.

قال الزركشي طلقت على المشهور والمختار لكثير من الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية لا يقع إلا بالنية صححه في التصحيح .

قال في الخلاصة لم يقع في الأصح وجزم به ابو الفرج وغيره .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الآدمي .

وقدمه في المحرر والحاوي الصغير .

وقال الشارح ويحتمل أن ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة إلا نادرا نحو قوله أنت حرة لوجه ا أو اعتدى أو استبرئي رحمك أو حبلك على غاربك أو أنت بائن وأشباه ذلك أنه يقع في حال الغضب .

وجواب السؤال من غير نية وما كثر استعماله لغير ذلك نحو اخرجي واذهبي وروحي وتقنعي لا يقع الطلاق به إلا بنية انتهى .

قوله وإن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق فقال أصحابنا يقع بها الطلاق .

وهو المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه لا يقع إلا بنية .

واختار المصنف الفرق فقال والأولى في الألفاظ التي يكثر استعمالها لغير الطلاق نحو اخرجي واذهبي وروحي أنه لا يقع بها طلاق حتى ينويه ومال إليه الشارح .

فائدة لو ادعى أنه ما أراد الطلاق أو أراد غيره دين ولم يقبل في الحكم مع سؤالها أو خصومة وغضب على أصح الروايتين قاله في الفروع وغيره .

قوله ومتى نوى بالكنايات الطلاق وقع بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة